

Distr.
GENERAL

A/48/627
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١١ إلى ١٩ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.11-19 و 21 و 32) سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة بشأن البند.

٣ - ومن أجل النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/48/3، الفصل الثامن - دال)^(١)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/24)^(٢)؛

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،

الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤.

- (ج) تقرير الأمين عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (A/48/293)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/48/462)؛
- (و) تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/50/Rev.1)^(٣)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/476)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/207-S/25936)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (A/48/289)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/48/291-S/26242)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة (A/48/359)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/48/484-S/26552)؛
- (م) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبص لدى الأمم المتحدة (A/48/564)؛

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IV.2.

٤ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة تحليل السياسات الاجتماعية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمنسق لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وممثل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات (انظر A/C.3/48/SR.11).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.2

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إدماج المعوقين ادماجاً ايجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال" يرد في الوثيقة A/C.3/48/L.2، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى الجمعية العامة باعتماده.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/48/L.2، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/48/L.3

٧ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" يرد في الوثيقة A/C.3/48/L.3، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى الجمعية العامة باعتماده.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير شعبة تحليل السياسات الاجتماعية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (انظر A/C.3/48/SR.18).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/48/L.3، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/C.3/48/SR.18).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.4

١١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "اليوم الدولي للمعوقين"، يرد في الوثيقة A/C.3/48/L.4، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى الجمعية العامة باعتماده.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.3/48/SR.18).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/48/L.4، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/48/L.6

١٤ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية، بالنيابة عن الجمهورية الدومينيكية ومالطة والنمسا، مشروع قرار (A/C.3/48/L.6) بعنوان "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيوخوخة"، ونقح شفويا الفقرة ٩ من المنطوق بادراج عبارة "إطار مفاهيمي" قبل كلمة "البرنامج".

١٥ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/48/L.6، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الرابع).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.3/48/SR.32).

هاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.7 و Rev.1

١٧ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قدمت أفغانستان واندونيسيا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية والدانمرك ورومانيا والصين والفلبين وكوستاريكا ومصر والمغرب ومنغوليا ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر" (A/C.3/48/L.7)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٨/٤٧ المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤)،

"وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين فيما بعد عقد الأمم المتحدة للمعوقين، بغرض إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول سنة ٢٠٠٠،

"وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لا غنى عنها لتعبئة اهتمام العالم وموارده من أجل التصدي لمشاكل الأشخاص المعوقين،

"وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

"١ - تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا وابتكاريا للمسائل المتعلقة بالعجز؛

"٢ - تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للأشخاص المعوقين في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل منح أولوية أعلى لمسائل العجز وإبراز تلك المسائل في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج مسائل العجز في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى، ومطالبة جميع الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن مشاركتها في مجال العجز؛

"(ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستعراض كيفية إدراج عنصر بشأن العجز في جميع برامجها للتعمير؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

"ج) الانتهاء من الأعمال الجارية داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع دليل قياسي بشأن العجز استنادا الى القواعد الاثني عشر والعشرين التي تتضمنها "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين";

"د) نشر دليل عن ادماج مسائل العجز في المشاريع الوطنية للتخطيط والتنمية؛

"هـ) مطالبة المكتب الاحصائي بالأمانة العامة بأن يواصل، بالتعاون الوثيق مع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومات، العمل الهام الذي يقوم به في جمع بيانات احصائية بشأن مسائل العجز وأن ينتهي من العمل الجدير بالشأن الذي تضطلع به الشعبة الاحصائية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن وضع مؤشر عالمي للعجز؛

"٤ - توصي بالافادة على الوجه الكامل من التنظيمات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، في استكشاف أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الخاصة للمعوقين في كل منطقة؛

"٥ - تدعو البلدان الأعضاء والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز؛

"٦ - تدعو البلدان الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى إيلاء الاهتمام عن كثب لتزايد عدد المعوقين نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والحوادث المفجعة؛

"٧ - تثني على بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، وعلى قيام الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بيجينغ في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لإعلان بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، باعتماد الإعلان المتعلق بتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٥)؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

(٥) انظر E/ESCAP/902، المرفق الأول.

١٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الفلبين، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذي انضم اليهم الآن الاتحاد الروسي وأذربيجان وأيسلندا وبلجيكا وبنغلاديش وتركيا وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.7/Rev.1). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ارمينيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وايرلندا وايطاليا وكوت ديفوار والكويت وميانمار.

١٩ - ولدى عرض مشروع القرار المنقح، قام ممثل الفلبين بتنقيحه شفويًا بإضافة فقرة فرعية جديدة (د) إلى الفقرة ٣ من المنطوق، نصها كما يلي:

"(د) تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل تعزيز الوقاية والاكتشاف المبكر ونشر الوعي بين الجمهور وإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي فيما يتعلق بحالات العجز في مرحلة الطفولة".

ونتيجة لذلك، أصبحت الفقرات الفرعية الحالية (د) إلى (ز) الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ح).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت، دون تصويت، مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.7/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/48/L.11 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل شيلي، بالنيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا وأستراليا واکوادور واندونيسيا وأنغولا وايران (جمهورية - الإسلامية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسري لانكا وسلوفاكيا والسلفادور وسيراليون وشيلي والصين والعراق وغابون وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا بيساو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا والهند وهولندا واليمن واليونان مشروع قرار بعنوان " مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" (A/C.3/48/L.11)، نصه كما يلي:

"مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بمقتضاه عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية، ووافقت على أهداف مؤتمر القمة وموضوعاته الأساسية، وعمدت، في جملة أمور، إلى إنشاء لجنة تحضيرية،

"وإذ تشير أيضا إلى المداولات التي أجراها الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ بشأن البند المعنون "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" والمداولات التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين^(٦).

"وإذ تشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية والقاضي بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ في كوبنهاغن بالدانمرك،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن يعزز مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعملية التحضير له الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتشجيع سياسات تعزيز التكامل الاجتماعي في جميع المجتمعات وتخفيف حدة الفقر وتقليله وزيادة العمالة المنتجة،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا مساهمات المنظمات غير الحكومية،

"وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تيسير أعمال الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مداولات الجزء الرفيع المستوى للمجلس أثناء الدورة العادية لعام ١٩٩٣ وقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٣٣/٧١^(٧)؛

" ٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها التنظيمية؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24).

"٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧، تعيين ممثلين شخصيين لرؤساء الدول و/أو الحكومات أو ممثلين ملامين آخرين رفيعي المستوى معينين من قبل الحكومات خصيصا للمشاركة في الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية؛

"٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ لتمويل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها الإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعقده، ولا سيما مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة وعملية التحضير له؛

"٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى إنشاء لجان وطنية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإلى عقد اجتماعات للمناقشة العامة بشأن المواضيع الأساسية المزمع أن يتناولها مؤتمر القمة؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يلزم لكي تقوم اللجنة التحضيرية، إذا قررت ذلك، بما يلي:

"(أ) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء الدورة الموضوعية الأولى، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسة العامة لمدة أسبوع واحد؛

"(ب) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء الدورة الموضوعية الثانية، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسة العامة لمدة أسبوعين؛

"(ج) إنشاء فريقين عاملين، أثناء الدورة الموضوعية الثالثة، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسة العامة لمدة أسبوعين؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الأولى عن تنفيذ البرنامج الإعلامي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

"٨ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، الى إفادة اللجنة التحضيرية عن مساهماتهم في مؤتمر القمة العالمي وأعمال التحضير له في دورتها الموضوعية الأولى؛

"٩ - تطلب الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة وعملية التحضير له أن تساهم مساهمة كاملة في أعمال اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر القمة:

"١٠ - تطلب الى اللجنة التحضيرية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في عمل اللجنة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

٢٢ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل شيلي بتنقيحه شفويًا بإدراج عبارة "والمنظمات الإقليمية ذات الصلة" بعد عبارة "اللجان الإقليمية" الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق.

٢٣ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل شيلي، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم الآن ألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وسورينام والسويد وفيت نام وكندا وهندوراس، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.11/Rev.1). وبعد ذلك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح أفغانستان وأوروغواي وبنما وبيلاروس وتايلند وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والسنغال وسوازيلند والسودان وطاجيكستان وغانا والفلبين والكويت وكينيا وملاوي ونيبال ونيجيريا.

٢٤ - ولدى عرض مشروع القرار المنقح، قام ممثل شيلي بتنقيحه شفويًا بحذف كلمة "الأعضاء" الواردة بعد كلمة "الدول" في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.11/Rev.1)، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار السادس).

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان ممثل كل من كولومبيا وكوبا (انظر (A/C.3/48/SR.32).

زاي - مشروع مقرر

٢٧ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر تحيط فيه الجمعية العامة علماً بالوثائق التي نُظِرَ فيها في إطار البند (انظر الفقرة ٢٩، مشروع المقرر).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إدماج المعوقين إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع
ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العهد الذي أخذته الدول على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعمل فرادى ومجتمعة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير فرص العمل المتواصل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بما أعلنه الميثاق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدل الاجتماعي وكرامة الإنسان وقدره،

وإذ تشير بوجه خاص إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تنوه بوجود كفالة الحقوق المبينة في تلك الصكوك على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تكفل حقوق المعوقات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)،

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

ومراعاة منها لإعلان حقوق المعوقين^(١٠) وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا^(١١)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٢)، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^(١٣) وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة.

ومراعاة منها أيضا للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة في العمل دون التمييز ضد المعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(١٤) وأعمال منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تدرك أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتعريف تحقيق تكافؤ الفرص الوارد فيه يعكسان تصميم المجتمع الدولي على ضمان وضع مختلف الصكوك والتوصيات الدولية موضع الاستخدام العملي والملموس والفعال لتحسين نوعية حياة المعوقين وحياة أسرهم ومجتمعاتهم،

وإذ تسلم بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) بوصفه وسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي، لا يزال صحيحا ويتطلب عملا عاجلا ومستمرًا،

وإذ تشير إلى أن برنامج العمل العالمي يستند إلى مفاهيم صحيحة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء،

(١٠) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(١١) القرار ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(١٢) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٣) القرار ١١٩/٤٦، المرفق.

(١٤) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، جومتين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى تكثيف الجهود لتحقيق تمتع المعوقين على نحو كامل ومتكافئ بحقوق الإنسان ومشاركتهم وادماجهم بشكل تام في المجتمع،

وإذ تدرك أن المعوقين وأسرهم وممثلهم والمنظمات المعنية باحتياجات المعوقين يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تمس حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، وإذ تؤكد من جديد السرد المنفصل الوارد في برنامج العمل العالمي للتدابير المحددة اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد التزام لجنة التنمية الاجتماعية بالأحكام والقواعد المبينة في العملية الجارية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تدرك الدور الأساسي للأمم المتحدة ولجنة التنمية الاجتماعية في توفير الريادة والارشاد الايجابي للتشجيع على اجراء تغيير عالمي عن طريق تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المعوقين وتعزيز استقلالهم وضمان إدماجهم ومشاركتهم بشكل تام في المجتمع،

وإذ تسعى إلى ضمان التنفيذ الفعلي للإجراءات الرامية إلى تشجيع الإدماج الكامل للمعوقين في جميع مناحي المجتمع وتأكيد دور الأمم المتحدة الرائد في تلك العملية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة وهوية برنامج الأمم المتحدة للمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، من أجل تعزيز الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

٢ - تحث الأمين العام على تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمعوقين، عن طريق إعادة توزيع الموارد، من أجل تمكينه من:

(أ) تمثيل احتياجات المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) ضمان التنسيق والترشيد الفعاليين للجهود الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المعوقين (من خلال رسم السياسات والدعوة والاتصال) لدى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين وأسرتهم وممثلهم وإشراكهم على الوجه الكامل داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها؛

(د) القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات المختصة، بتقديم المساعدة التقنية ونشر المعلومات من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطوير وتنفيذ وتقييم جهودها الرامية الى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة مرة كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يقوم، إزاء أهمية ضمان تمثيل احتياجات المعوقين وأسرتهم ومجتمعاتهم تمثيلاً عادلاً، بالنظر في تعزيز مركز وحدة المعوقين بالأمانة العامة والارتقاء بمستواها، عن طريق إعادة توزيع الموارد؛

٥ - تؤكد من جديد أن مسألتي تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع ستشكلان جزءاً هاماً من العملية التحضيرية وجدول الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المزمع عقده في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً التزام لجنة التنمية الاجتماعية بضمان مواصلة التطرق في جميع أعمالها إلى احتياجات المعوقين وأسرتهم ومجتمعاتهم.

مشروع القرار الثاني

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

مذكرة الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، وطلب إلى اللجنة أن تعتمد، إذا أنشأت هذا الفريق العامل، إلى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في دورته العادية الأولى في عام ١٩٩٣، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التنمية الاجتماعية قضت، في قرارها ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦^(١٥).

وإذ تلاحظ مع التقدير اشتراك العديد من الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، في مداورات الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمات المالية السخية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الفريق العامل،

وإذ ترحب بتمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته خلال ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام عمل،

وإذ تسلم بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(١٦)،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت في لجنة التنمية الاجتماعية، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، بشأن مشروع القواعد الموحدة^(١٧)،

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٦ (E/1991/26)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٦) E/CN.5/1993/5.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

- ١ - تعتمد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تطلب الى الدول الأعضاء تطبيق القواعد الموحدة لدى صوغ البرامج الوطنية المتصلة بالعجز؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص ملتصقا فيها بمعلومات عن تنفيذ القواعد الموحدة؛
- ٤ - تطلب الى الأمين العام تشجيع تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على مساندة تنفيذ القواعد الموحدة ماليا وبغير ذلك من الوسائل.

مرفق

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

مقدمة

الخلقية والاحتياجات الراهنة
الاجراءات الدولية السابقة
نحو إقرار قواعد موحدة
الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومضمون هذه القواعد
المفاهيم الأساسية في سياسة العوق

الديباجة

أولا - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة

القاعدة ١ - التوعية

القاعدة ٢ - الرعاية الطبية

القاعدة ٣ - إعادة التأهيل

القاعدة ٤ - خدمات الدعم

ثانيا - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة

القاعدة ٥ - فرص الوصول

القاعدة ٦ - التعليم

- القاعدة ٧ - التوظيف
- القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي
- القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واكتمال الشخصية
- القاعدة ١٠ - الثقافة
- القاعدة ١١ - الترويح والرياضة
- القاعدة ١٢ - الدين

ثالثا - التدابير التنفيذية

- القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث
- القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط
- القاعدة ١٥ - التشريع
- القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية
- القاعدة ١٧ - تنسيق العمل
- القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين
- القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين
- القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة
- القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي
- القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

رابعا - آلية الرصد

مقدمة

الخلفية والاحتياجات الراهنة

- ١ - ثمة أناس معوقون في جميع أنحاء العالم وعلى جميع المستويات في كل المجتمعات. وعدد الأشخاص المعوقين في العالم كبير وآخذ في الزيادة.
- ٢ - وتختلف أسباب العجز ونتائجه في جميع أرجاء العالم. وتلك الاختلافات ناتجة عن تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء لتوفير الرفاهية لمواطنيها.
- ٣ - وتعد السياسة المتبعة إزاء العجز في الوقت الحاضر حصيلة تطورات حدثت على مدى المائتي سنة الماضية. وهي تعكس من نواح كثيرة ما كانت عليه الأحوال المعيشية العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في أزمنة مختلفة. غير أن هناك في مجال العجز، الى جانب ذلك، كثيرا من الظروف الخاصة

التي تؤثر في أحوال معيشة الأشخاص المعوقين. فالجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف عوامل اجتماعية تسببت طوال تاريخ العجز في عزل الأشخاص المعوقين وتأخير نماذجهم.

٤ - وعلى مر السنين، تطورت سياسات العجز من الرعاية الأولية في المؤسسات الى تعليم الأطفال المعوقين وإعادة تأهيل الذين أصيبوا بحالات عجز في سن متقدمة. وبفضل التعليم وإعادة التأهيل، ازداد الأشخاص المعوقون نشاطا بوصفهم قوة دافعة الى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالعجز. فقد أنشئت منظمات لهم ولأسرهم وللمدافعين عنهم تنادي بتحسين أحوالهم. وبعد الحرب العالمية الثانية، اعتمد مفهوم إدماج المعوقين في المجتمع وتطبيع حالتهم، مما عبر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعوقون.

٥ - وفي أواخر الستينات، بدأت منظمات المعوقين في بعض البلدان تصوغ مفهومًا جديدًا للعجز يبرز الصلة الوثيقة بين القيود المفروضة على الأشخاص المعوقين في تصميم بيئاتهم وتشكيلها، من ناحية، وموقف السكان إجمالاً، من ناحية ثانية. وفي الوقت نفسه، سلطت الأضواء بقوة متزايدة على مشاكل العجز في البلدان النامية. وقدّر أن النسبة المئوية للأشخاص المعوقين في بعض هذه البلدان كانت بالغة الارتفاع، وأن معظم هؤلاء كانوا يعيشون في فقر مدقع.

الإجراءات الدولية السابقة

٦ - لا تزال حقوق الأشخاص المعوقين، منذ مدة طويلة، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية. وكان أهم ما اسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين، ١٩٨١، هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٨)، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧. وقد أتى كل من السنة الدولية للمعوقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوى للتقدم في هذا الميدان. فقد اكدا، كلاهما، على حق الأشخاص المعوقين في التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التي يتمتع بها سائر المواطنين، وبحقهم في الأخذ بنصيب مساو مما يجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وهنا أيضاً، ولأول مرة، عرف العوق بأنه محصلة للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

٧ - وفي سنة ١٩٨٧، عقد في ستوكهولم اجتماع الخبراء العالمي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وقد اقترح في هذا الاجتماع وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل في الأعوام القادمة. واعتبر أن أساس تلك الفلسفة ينبغي أن يكون الاعتراف بحقوق المعوقين.

(١٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

٨ - ونتيجة لذلك، طلب الاجتماع الى الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا خاصا لصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين تصدق عليها الدول في موعد أقصاه نهاية العقد.

٩ - وأعدت ايطاليا مشروع مخطط موجز للاتفاقية قدم الى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين. وقدمت السويد الى هذه الجمعية، خلال دورتها الرابعة والأربعين اقتراحات أخرى بشأن مشروع الاتفاقية. لكن الآراء لم تتوافق، في أي من الدورتين، على ملاءمة هذه الاتفاقية. فقد رأى الكثير من الممثلين أن وثائق حقوق الإنسان النافذة الآن تضمن للأشخاص المعوقين، فيما يبدو، نفس الحقوق التي لغيرهم.

نحو إقرار قواعد موحدة

١٠ - في ضوء مداوات الجمعية العامة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أخيرا، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف. وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره ٢٦/١٩٩٠ أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين. كما طلب المجلس الى اللجنة أن تضع الصيغة النهائية لنص تلك القواعد لكي ينظر فيه عام ١٩٩٣ ولكي يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

١١ - وكشفت المناقشات اللاحقة التي دارت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في الدورة الخامسة والأربعين، عن وجود تأييد واسع النطاق للمبادرة الجديدة المتعلقة بصوغ قواعد نموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بحالات عجز.

١٢ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، حظيت المبادرة المتعلقة بوضع قواعد موحدة بتأييد عدد كبير من الممثلين وأفضت المناقشات الى اتخاذ القرار ٢/٣٢ الذي تقرر فيه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠.

الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص
للمعوقين ومضمون هذه القواعد

١٣ - وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد الى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢)^(١٩) ويشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤)، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

١٤ - ومع أن هذه القواعد ليست الزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص. كما انها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، كما تشير الى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة الى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. ثم أنها تقدم الى الأشخاص المعوقين والى منظماتهم أداة لرسم السياسات واتخاذ الاجراءات، وتشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

١٥ - والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، فتيات وفتيانا ونساء ورجالا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحررياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم. وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات. وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دورا نشطا كشركاء في هذه العملية. ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وقد يلزم توجيه اهتمام خاص الى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية. وثمة، بالاضافة الى ذلك، عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

(١٩) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧.

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

المفاهيم الأساسية في سياسة العجز

١٦ - ترد المفاهيم أدناه في مجمل هذه القواعد. وهي تستند، أساسا، الى المفاهيم الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. ويتجلى فيها، في بعض الحالات، التطور الذي تحقق خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

العجز والعوق

١٧ - يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن ان تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة.

١٨ - أما العوق، فهو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

١٩ - وينبغي النظر الى استخدام مصطلحي "العجز" و "العوق" في ضوء التاريخ الحديث للعجز. ففي السبعينات، كان لدى ممثلي منظمات المعوقين والمتخصصين في مجال العوق رد فعل قوي على المصطلحات المستخدمة آنذاك، وكثيرا ما كان استخدام مصطلحي العجز والعوق مشوبا بالغموض واللبس. فلم يلقيا من الضوء ما يكفي للاهتمام به في السياسة العامة وفي العمل السياسي. وكانت المصطلحات تعكس نهجا طبيا وتشخيصيا يتجاهل النقاؤص والعيوب الموجودة في المجتمع المحيط.

٢٠ - وفي الثمانينات، اعتمدت منظمة الصحة العالمية تصنيفا دوليا للعاهة والعجز والعوق يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة الى جانب اتسامه بالنسبية، وهو تصنيف يميز تمييزا واضحا بين العاهة والعجز والعوق. ولا يزال ذلك التصنيف يستخدم على نطاق واسع في مجالات مثل إعادة التأهيل، والتعليم، والاحصاء، والسياسة، والتشريع، والديمقرافيا وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم الإنسان. إلا أن بين مستخدميهم من أبدى قلقه لأن التصنيف في تعريفه لمصطلح العوق، مازال يعتبر طبيا أكثر من اللازم ومفرطا في التركيز على الفرد، وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد. وسينظر، ضمن إطار التنقيحات المقبلة، في هذه الشواغل والشواغل الأخرى التي أعرب عنها المستعملون على مدى الإثني عشر عاما التي انقضت منذ نشر التصنيف.

٢١ - ونتيجة للخبرات المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وللمناقشات العامة التي دارت أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين، حدث تعميق للمعارف وتوسيع للمدارك فيما يخص مسائل العجز والمصطلحات

المستخدمة فيها. فالمصطلحات الحالية تعترف بضرورة التطرق الى الاحتياجات الفردية (كإعادة التأهيل والمعينات التقنية، الخ)، وكذلك الى عيوب المجتمع (مختلف العقبات التي تحول دون المشاركة).

الوقاية

٢٢ - تعني الوقاية الاجراءات الرامية الى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية (الوقاية الأولية)، أو الى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات الى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية). ويمكن أن تشمل الوقاية أنواعا مختلفة من الإجراءات يذكر منها: الرعاية الصحية الأولية، ورعاية الطفولة قبل الولادة وبعدها، والتثقيف التغذوي، وحملات التحصين من الأمراض المعدية، وتدابير مكافحة الأمراض المستوطنة، وأنظمة السلامة، والبرامج الرامية الى درء الحوادث في مختلف البيئات. وضمن ذلك تكييف أماكن العمل بحيث تتوقى حالات العجز والإصابات المهنية، والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو عن النزاع المسلح.

إعادة التأهيل

٢٣ - إعادة التأهيل عملية ترمي الى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي و/أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي الى التمكين من أداء الوظائف و/أو استعادة الوظائف المفقودة، أو الى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامية وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

تحقيق تكافؤ الفرص

٢٤ - يعني تحقيق تكافؤ الفرص عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوقين.

٢٥ - ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

٢٦ - فالأشخاص المعوقون أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

٢٧ - وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق. فإن عليهم أيضا نفس الالتزامات. ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

الديباجة

اعتبارا لتعهد الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمة لتأمين مستويات معيشة أعلى وعماله كاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وتأكيدا، مرة أخرى، على ما نادى به الميثاق من التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان وقيمه،

وتذكيرا، بوجه خاص، بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإشارة الى أن تلك الصكوك تنادي بتأمين الحقوق المعترف بها فيها لجميع الأفراد دون تمييز،

وتذكيرا، بأحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢)، التي تحظر التمييز بسبب العجز وتقضي باتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال المعوقين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٤)، التي تنص على بعض التدابير الوقائية في مواجهة العجز،

وتذكيرا، أيضا، بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥)، التي تتوخى ضمان حقوق الفتيات والنساء المعوقات،

ومراعاة لإعلان حقوق المعوقين^(٢٦)، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا^(٢٧)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٨)، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^(٢٩)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة،

ومراعاة أيضا للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والتي تشير، بصفة خاصة، الى المشاركة في العمل دون تمييز ضد الأشخاص المعوقين،

(٢٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

واعتباراً للتوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولاسيما الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٤)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وسائر المنظمات المعنية،

ومراعاة للالتزام الذي أخذته الدول الأعضاء على نفسها بحماية البيئة،

واعتباراً للدمار الذي تحدثه الصراعات المسلحة، واستنكاراً لاستخدام الموارد، رغم شحتها، في إنتاج الأسلحة،

واعترافاً بأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والتعريف الوارد فيه بشأن "تكافؤ الفرص" يمثلان طموحات جادة من قبل المجتمع الدولي لجعل هذه الصكوك والتوصيات الدولية المختلفة عملية وذات دلالة ملموسة،

وتسليماً بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) المتمثل في تنفيذ برنامج العمل العالمي، لا يزال صحيحاً ويستلزم اجراءات عاجلة ودؤوبة،

وتذكيراً بأن برنامج العمل العالمي يقوم على مفاهيم تتسم بنفس الدرجة من الصحة في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء،

واقتراناً بأن هناك حاجة الى تكثيف الجهود لضمان تمتع الأشخاص المعوقين بحقوق الإنسان وبالمشاركة في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ،

وتشديداً من جديد على أن الأشخاص المعوقين، وذويهم، وأولياء أمرهم، والمدافعين عن قضيتهم، ومنظماتهم، يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تمس حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، واستناداً الى ما يتضمنه برنامج العمل العالمي من سرد مفصل للتدابير المحددة اللازمة لكي يبلغ الأشخاص المعوقون هدف المساواة مع الآخرين،

اعتمدت الدول الأعضاء القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين المبينة أدناه، وذلك من أجل:

(أ) التأكيد على أن جميع الاجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقاً وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة؛

(ب) التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل الانضواء المجتمعي، بمختلف جوانبه، في متناول الجميع، تشكل هدفا أساسيا من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

(ج) إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التشجيع الايجابي للتعاون التقني والاقتصادي؛

(د) توفير نماذج، في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهما عميقا للسياق الثقافي الذي تحدث فيه وللدور الحاسم الذي يؤديه الأشخاص المعوقون فيها؛

(هـ) اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين؛

(و) اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها الى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

أولا - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة

القاعدة ١ - التوعية

ينبغي للدول أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وامكاناتهم ومساهماتهم.

١ - ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسؤولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة على الأشخاص المعوقين وأسرههم وعلى المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة. وينبغي أن تقدم المعلومات الموجهة الى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال.

٢ - ينبغي للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، تحمل الرسالة التي مفادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التي للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم. فتبرر بذلك التدابير الرامية الى ازالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام على اعطاء صورة ايجابية عن الأشخاص المعوقين؛ وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن.

- ٤ - ينبغي للدول أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين في برامج التعليم العام، بكل جوانبها.
- ٥ - ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم الى المشاركة في برامج التثقيف العام التي تتصل بمسائل العجز.
- ٦ - ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على ادراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.
- ٧ - ينبغي للدول أن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع، لدى المعوقين، مستوى الوعي بحقوقهم وإمكاناتهم. ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسؤوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التي تتاح لهم.
- ٨ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج اعادة التأهيل. ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا في رفع مستوى الوعي بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.
- ٩ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان.

القاعدة ٢ - الرعاية الطبية

- ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة.
- ١ - ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها. فقد يفضي ذلك الى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها. وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدي التخطيط والتقييم.
- ٢ - ينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة في مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات، وتوفير المساعدة الأولية، والإحالة الى الخدمات المناسبة.
- ٣ - ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع.

٤ - ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥ - ينبغي للدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم. وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة وأن يستند الى أحدث المعلومات المتاحة.

٦ - ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أداؤهم أو تحسينه.

القاعدة ٣ - إعادة التأهيل*

ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأداؤهم الحفاظ عليه.

١ - ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين. وينبغي أن يستند، في إعداد هذه البرامج، الى الاحتياجات الفعلية للمعوقين والى مبادئ المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢ - ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل التدريب الأساسي الرامي الى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة الى مثل المعوقين وأسرهم. وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والارشاد.

٣ - ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها، ومنهم ذوو العجز الشديد و/أو المتعدد.

* إعادة التأهيل هي مفهوم أساسي في السياسة الخاصة بالعجز، وهي معرفة أعلاه في الفقرة ٣٣ من المقدمة.

٤ - ينبغي أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعينهم بذاتهم.

- ٥ - ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الشخص المعوق. بيد أنه يجوز، في بعض الحالات، من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة، وحيثما يقتضي الأمر ذلك، في مؤسسات داخلية.
- ٦ - ينبغي تشجيع الأشخاص المعوقين وأسراهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم، مثلاً، معلمين أو مدربين أو مرشدين.
- ٧ - ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

القاعدة ٤ - خدمات الدعم

- ينبغي للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين، وضمنها الامداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم.
- ١ - ينبغي للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص.
- ٢ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.
- ٣ - ولتحقيق ذلك، ينبغي الاستفادة من الدراية التقنية المتوافرة بشكل عام. وفي الدول التي لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغي الاستفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات. ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة وزهيدة التكلفة تستخدم فيها، عند الامكان، المواد ومرافق الإنتاج المحلية. ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم في إنتاج هذه الأجهزة.
- ٤ - ينبغي أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول بالطريقة المناسبة، على هذه المعينات، وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التي تتيح لهم الحصول عليها. وقد يعني ذلك أن تقدم المعينات والمعدات اليهم مجاناً، أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسراهم، شراءها.
- ٥ - في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات، ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومطابقتها ومدى ملاءمتها المتصلة للأعمار.
- ٦ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية، وخاصة إلى ذوي العجز الشديد و/أو المتعدد. فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية، في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ.

٧ - ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً في الكيفية التي تنفذ بها هذه البرامج.

ثانياً - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة

القاعدة ٥ - فرص الوصول

ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع. وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع عوقهم، ينبغي للدول (أ) أن تضع برامج عمل لاتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية، (ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات.

(أ) فرص الوصول إلى البيئة المادية

١ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

٢ - ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الانشاءات، وغيرهم ممن يشتركون، بحكم مهنتهم، في تصميم وتشيد مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

٣ - ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشيد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم.

٤ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً، ابتداءً من المرحلة الأولى للتخطيط، لدى وضع تصميمات مشاريع الانشاءات العامة، بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

(ب) الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات

٥ - ينبغي أن تفتح أمام المعوقين، وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم، فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم، وذلك في جميع المراحل. وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الاطلاع عليها.

٦ - ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين. وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية. وبالمثل، ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم.

٧ - ينبغي النظر في استعمال لغة الاشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي أيضا توفير خدمات الترجمة الى لغة الاشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

٨ - ينبغي أن ينظر أيضا في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم.

٩ - ينبغي للدول أن تشجع وسائط الاعلام، وخاصة التلفزيون والاذاعة والصحافة، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين.

١٠ - ينبغي للدول أن تكفل، فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التي تعرض على عامة الجمهور. إما جعل هذه النظم، من الأصل، في متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.

١١ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمي الى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة ٦ - التعليم

ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي.

١ - تكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة. وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.

٢ - يفترض، بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة الى لغة الاشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة. وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية الى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣ - وينبغي اشراك المجموعات المؤلفة من الآباء أو الأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤ - في الدول التي تطبق الزامية التعليم، ينبغي أن يوفر التعليم الالزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز، بما في ذلك أشدها.

٥ - ينبغي توجيه عناية خاصة الى المجالات التالية:

(أ) الأطفال المعوقون الصغار جدا في السن؛

(ب) الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة؛

(ج) الكبار المعوقون، ولا سيما النساء.

٦ - توخيا لادراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام، ينبغي للدول:

(أ) أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع؛

(ب) أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة اليها ومواءمتها؛

(ج) أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين، والمعلمين الداعمين.

٧ - ينبغي النظر الى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة. وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.

٨ - في الحالات التي لا يليق فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين، قد ينظر في توفير تعليم خاص. وينبغي أن يهدف الى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة. وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام وينبغي

أن يكون وثيق الارتباط به. وينبغي، كحد أدنى ، أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين. وينبغي أن تهدف الدول الى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجيا في نظام التعليم السائد. ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات الى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩ - ونظرا لما للصم والبكم/المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب ، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. وفي المرحلة المبدئية ، يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافيا مما يؤدي الى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/مكفوفون

القاعدة ٧ - التوظيف

ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الانسان وخصوصا في ميدان التوظيف. ويجب أن تكون لهم، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء، فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل.

١ - يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

٢ - ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف. ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة من التدابير، مثل التدريب المهني، أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز، أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة، أو القروض أو المنح المقدمة الى الأعمال الربحية الصغيرة، أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الانتاج، أو الامتيازات الضريبية، أو مراعاة أحكام العقود، أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة الى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين. وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣ - ينبغي أن تتضمن برامج العمل التي تنفذها الدول ما يلي:

(أ) تدابير ترمي الى تصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة؛

(ب) مساندة استخدام التكنولوجيات الجديدة وتطوير وانتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات، لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه؛

(ج) تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر، ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤ - ينبغي للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية الى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحديات المتعلقة بالعمال المعوقين.

٥ - ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المؤاتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.

٦ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة اتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية، وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ تدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات، وتدابير لإعادة التأهيل للعمال الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧ - ينبغي أن يتمثل الهدف دائما في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨ - ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لاشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص وغير الرسمي.

٩ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية الى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين، بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل، وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم.

١ - ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتا، أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز. وينبغي للدول أيضا أن تكفل، لدى تقديم الدعم، مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرههم، في كثير من الأحيان، نتيجة لهذا العجز.

- ٢ - ينبغي للدول، في البلدان التي توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية، أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها، أن تكفل عدم استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.
- ٣ - ينبغي للدول أن تكفل أيضا توفير دعم الدخل للأفراد، الذين يضطلعون برعاية شخص معوق، وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.
- ٤ - ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدرتهم على الكسب. وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهني، أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله. وينبغي أن تساعد أيضا في مجال خدمات التنسيب.
- ٥ - ينبغي أيضا أن تقدم برامج الضمان الاجتماعي حوافز للمعوقين تساعد على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.
- ٦ - ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل ما دامت حالات العجز قائمة، بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل. وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلا كافيا ومأمونا.
- ٧ - في البلدان التي يوفر فيها القطاع الخاص جانبا كبيرا من الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للتعويض الذاتي وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واكتمال الشخصية

ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين، وتشجع ممارستهم لحقهم في اكتمال الشخصية، وتكفل ألا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

- ١ - ينبغي تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم. وينبغي للدول أن تشجع اشتغال الإرشاد الأسري على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره في الحياة الأسرية. وينبغي أن توفر للأسر التي يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية في فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل. وينبغي للدول أن تذلل كافة العقبات التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانة أو تبني طفل معوق أو راشد معوق.
- ٢ - ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين الأسرة. وبالنظر إلى أن المعوقين قد تصادفهم صعوبات في الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم. ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على

وسائل تنظيم الأسرة ومن الاطلاع على معلومات تقدم اليهم في أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية الى تغيير ما لا يزال سائدا في المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين، وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة. وينبغي تشجيع وسائل الاعلام على أن تؤدي دورا هاما في إزالة هذه المواقف السلبية.

٤ - يحتاج المعوقون وأسرهم الى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء. فالمعوقون شديدا يتعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون الى تعريفهم بكيفية تفادي وقوع هذا الاستغلال والى معرفة الحالات التي يقع فيها، والابلاغ عنها.

القاعدة ١٠ - الثقافة

تؤمن الدول اشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم.

١ - ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم بل أيضا لإثراء مجتمعم المحلي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة، على سبيل المثال، الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت. وينبغي الاهتمام، في البلدان النامية بوجه خاص، بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة، مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢ - ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين الى أماكن العروض والخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات، وعلى توفير هذه الأماكن.

٣ - ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين.

القاعدة ١١ - الترويج والرياضة

تتخذ الدول تدابير تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية.

١ - ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تستهدف تيسير دخول المعوقين الى أماكن الترويح والرياضة، والى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية، وما الى ذلك. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية، بما في ذلك المشاريع الرامية الى استحداث طرائق للوصول الى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

٢ - ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات الطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة الترويحية أو فرص السفر أن تقدم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة. وينبغي توفير التدريب المناسب للحفاظ على تلك العملية.

٣ - ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية. وقد يكفي أحياناً إتاحة فرص المشاركة، اتخاذ تدابير لتيسير الوصول؛ وفي أحيان أخرى تقضي الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين في المباريات الوطنية والدولية.

٤ - ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين في الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل في نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥ - ينبغي لمنظمي الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة الى المعوقين.

القاعدة ١٢ - الدين

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعهم.

١ - ينبغي للدول أن تشجع، بالتشاور مع السلطات الدينية، التدابير الرامية الى القضاء على التمييز والى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.

٢ - ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات عن المسائل المتعلقة بالعمق، على المؤسسات والمنظمات الدينية. وينبغي لها أيضاً أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج في برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية، وكذلك في برامج التعليم الديني، معلومات عن السياسات في مجال العجز.

٣ - ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات في حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤ - ينبغي للدول و/أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

ثالثاً - التدابير التنفيذية

القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث

تتحمل الدول المسؤولية النهائية عن جمع وتوزيع المعلومات بشأن الأحوال المعيشية للمعوقين، وتنهض بأعباء البحوث الشاملة والمتعلقة بكل جوانب الموضوع، بما في ذلك العقوبات التي تمس حياة المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تجمع، على فترات منتظمة، الإحصاءات المتعلقة بالجنسين وغيرها من المعلومات عن الأحوال المعيشية للمعوقين. ويمكن أن يكون جمع هذه المعلومات مقترنا بعمليات التعداد الوطني واستقصاءات الأسر المعيشية. ويمكن إجراء هذه الاستقصاءات بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها الجامعات ومعاهد البحوث ومنظمات المعوقين. وينبغي أن يتضمن جمع البيانات أسئلة عن البرامج والخدمات وعن أوجه الاستفادة منها.

٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء مصرف للبيانات خاص بالعجز، يضم إحصاءات عن الخدمات والبرامج المتاحة وكذلك مختلف فئات المعوقين. وينبغي لها أن تضع في اعتبارها ضرورة حماية الخصوصية الفردية واكتمال الشخصية.

٣ - ينبغي للدول أن تستحدث وتدعم برامج للبحوث عن المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومسائل المشاركة التي تمس حياة المعوقين وحياة أسرهم. وينبغي أن تتضمن هذه البحوث دراسات عن أسباب العجز وأنواعه وتواتره، ومدى توافر البرامج القائمة وفعاليتها، والحاجة إلى تطوير وتقييم الخدمات والتدابير الداعمة.

٤ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد مصطلحات ومعايير لإجراء الدراسات الاستقصائية الوطنية، بالتعاون مع منظمات المعوقين.

٥ - ينبغي للدول أن تيسر مشاركة المعوقين في جمع المعلومات وإجراء البحوث. ولإجراء تلك البحوث، ينبغي للدول أن تقوم، بوجه خاص، بتشجيع توظيف أشخاص أكفاء من بين المعوقين.

٦ - ينبغي للدول أن تدعم تبادل نتائج البحوث وتبادل الخبرات.

٧ - ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير لتعميم المعلومات والمعارف عن العجز على جميع المستويات السياسية والادارية داخل المجالات الوطنية والاقليمية والمحلية.

القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط

تكفل الدول مراعاة جوانب العجز في جميع ما يتصل بذلك من تقرير السياسات والتخطيط الوطني.

١ - ينبغي للدول أن تستحدث وتخطط سياسات ملائمة على الصعيد الوطني لصالح المعوقين، وأن تنشط وتدعم التدابير التي تتخذ على الصعيدين الاقليمي والمحلي فيها.

٢ - ينبغي أن تشرك الدول منظمات المعوقين في كل عمليات اتخاذ القرارات بشأن الخطط والبرامج المتعلقة بالمعوقين أو التي تمس أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - ينبغي ادراج احتياجات المعوقين واهتماماتهم في الخطط الإنمائية العامة، بدلا من تناولها على حدة.

٤ - لا يعني تحمل الدول للمسؤولية النهائية عن وضع المعوقين اعضاء الآخرين من مسؤوليتهم. وينبغي تشجيع أي شخص يتولى مسؤولية خدمات أو أنشطة أو توفير معلومات في المجتمع، على أن يتقبل المسؤولية عن اتاحة هذه البرامج للمعوقين.

٥ - ينبغي أن تتخذ الدول اجراءات تيسر للمجتمعات المحلية صوغ برامج ووضع تدابير لصالح المعوقين. ويمكن أن يكون من وسائل تحقيق ذلك اعداد كتيبات ارشادية أو قوائم حصر وتنظيم برامج تدريبية للموظفين المحليين.

القاعدة ١٥ - التشريع

الدول مسؤولة عن ارساء الأسس القانونية للتدابير الرامية الى بلوغ هدف المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين.

١ - ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية، التي تنص على حقوق المواطنين وواجباتهم، حقوق المعوقين وواجباتهم. وتكون الحكومات ملزمة بتمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم، بما فيها حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة مع سائر المواطنين. ويجب أن تكفل الدول مشاركة منظمات المعوقين في وضع التشريعات الوطنية بشأن حقوق المعوقين، وكذلك مشاركتهم في التقييم المتواصل لهذه التشريعات.

٢ - وقد يلزم اتخاذ إجراءات تشريعية للقضاء على الظروف التي قد تؤثر سلباً في حياة المعوقين، بما في ذلك مضايقتهم أو الحاق الأذى بهم. ويجب القضاء على أية ممارسات تمييزية ضدهم. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على جزاءات ملائمة في حالة انتهاك مبادئ عدم التمييز.

٣ - ويمكن أن تصدر التشريعات الوطنية بشأن المعوقين في أحد شكلين: فمن الممكن إدراج الحقوق والواجبات ضمن التشريعات العامة أو ضمن تشريعات خاصة. وهناك عدة طرائق لسن تشريعات خاصة بالمعوقين:

(أ) سن قوانين منفصلة تقتصر على مسائل العجز؛

(ب) إدراج مسائل العجز في قوانين تتناول مواضيع معينة؛

(ج) ذكر المعوقين، على وجه التحديد، في النصوص التفسيرية للتشريعات السارية.

وقد يكون من المستصوب الجمع بين مختلف هذه النهج، ويمكن أيضاً النظر في وضع أحكام بشأن العمل الإيجابي.

٤ - وقد تنظر الدول في إنشاء آليات قانونية رسمية للنظر في الشكاوى بغية حماية مصالح المعوقين.

القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية

تتحمل الدول المسؤولية المالية عن البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تدرج المسائل المتعلقة بالعجز في الميزانيات العادية لجميع الهيئات الحكومية، الوطنية منها والاقليمية والمحلية.

- ٢ - ينبغي للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المهمة أن تتعاون لاستبانة أكثر الطرق فعالية في دعم المشاريع والتدابير ذات الصلة بالأشخاص المعوقين.
- ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استعمال تدابير اقتصادية (منح قروض واعفاءات ضريبية واعانات مخصصة وصناديق خاصة وغيرها) لحفز ودعم المشاركة المتكافئة في المجتمع من جانب المعوقين.
- ٤ - قد يكون من المستصوب، في كثير من الدول، إنشاء صندوق انمائي خاص بالعجز يمكن أن يدعم مشاريع نموذجية مختلفة وبرامج المساعدة الذاتية على مستوى القاعدة الشعبية.

القاعدة ١٧ - تنسيق العمل

- تتولى الدول مسؤولية إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية، أو أجهزة أخرى تماثلها، كي تؤدي دور جهات وصل وطنية فيما يتعلق بمسائل العجز.
- ١ - ينبغي أن تكون لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة دائمة، وينبغي أن تستند الى أنظمة قانونية وكذلك أنظمة ادارية مناسبة.
- ٢ - أغلب الظن أن ضم جهود ممثلي المنظمات العامة والخاصة الى بعضها سيحقق تشكيلا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات. ويمكن انتقاء هؤلاء الممثلين من الوزارات الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين والمنظمات غير الحكومية.
- ٣ - ينبغي أن يكون لمنظمات المعوقين نفوذ كبير في لجنة التنسيق الوطنية، بغية تزويد تلك اللجنة بقدر مناسب من المعلومات عن اهتماماتهم.
- ٤ - ينبغي منح لجنة التنسيق الوطنية قدرا من الاستقلال الذاتي والموارد، يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بقدراتها على صنع القرار. وينبغي لها أن ترفع تقاريرها الى أعلى الجهات الحكومية.

القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين

ينبغي للدول أن تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية. وينبغي لها أيضا أن تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات المعوقين في اتخاذ القرارات بشأن مسائل العجز.

١ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم، اقتصاديا وبوسائل أخرى، إنشاء وتعزيز منظمات للمعوقين وأفراد أسرهم و/أو المدافعين عن قضيتهم. وينبغي لها أن تسلم بأن لتلك المنظمات دورا تؤديه في صوغ السياسة العامة المتعلقة بالعجز.

٢ - ينبغي للدول أن تقيم اتصالات مستمرة مع منظمات المعوقين وأن تكفل لها المشاركة في وضع السياسات الحكومية.

٣ - يمكن أن يتمثل دور منظمات المعوقين في تحديد الاحتياجات والأولويات، والمشاركة في تخطيط وتنفيذ وتقييم الخدمات والتدابير المتعلقة بحياة المعوقين، والاسهام في نشر الوعي لدى الجماهير، والدعوة الى التغيير.

٤ - تقوم منظمات المعوقين، باعتبارها أدوات للمساعدة الذاتية، بتوفير وتعزيز الفرص لتطوير المهارات في مختلف الميادين، وتعزيز الدعم المتبادل بين أعضائها وتقاسمهم للمعلومات.

٥ - يمكن لمنظمات المعوقين أن تؤدي دورها الاستشاري بطرائق شتى مثل: أن تكون ممثلة بصفة دائمة في مجالس الهيئات التي تمويلها الحكومات، وأن تشترك في عضوية اللجان العامة، وأن توفر المعارف المتخصصة بشأن المشاريع المختلفة.

٦ - ينبغي أن يكون أداء منظمات المعوقين لدورها الاستشاري متواصلا، وذلك من أجل تنمية وتعميق تبادل وجهات النظر والمعلومات بين الدولة والمنظمات.

٧ - ينبغي أن تكون المنظمات ممثلة تمثيلا دائما في لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة.

٨ - ينبغي تطوير وتعزيز دور منظمات المعوقين المحلية، ضمانا لممارسة تأثيرها في مجرى الأمور على مستوى المجتمعات المحلية.

القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين

تتولى الدول مسؤولية توفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين، على جميع المستويات، بتخطيط وتوفير البرامج والخدمات المتعلقة بالمعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تكفل قيام جميع الجهات التي تقدم الخدمات في مجال العجز بتوفير تدريب مناسب لموظفيها.

٢ - ينبغي أن يتجلى مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين بوضوح في تدريب الفنيين العاملين في مجال العجز، وكذلك فيما يقدم ضمن برامج التدريب العام من معلومات عن العجز.

٣ - ينبغي للدول أن تصوغ البرامج التدريبية بالتشاور مع منظمات المعوقين، كما ينبغي إشراك أشخاص معوقين، كمدربين أو مدربين أو مستشارين، في برامج تدريب الموظفين.

٤ - يتسم تدريب الاخصائيين العاملين في المجتمعات المحلية بأهمية استراتيجية كبيرة، وخاصة في البلدان النامية، وينبغي أن يشترك فيه أشخاص من المعوقين، وأن يشمل ترقية القيم والكفاءات والتكنولوجيات المناسبة، وكذلك المهارات التي يمكن أن يمارسها المعوقون وذووهم وأسره وأفراد المجتمع المحلي.

القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة

تتولى الدول مسؤولية الدأب على رصد وتقييم وتنفيذ البرامج والخدمات الوطنية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تجري، بصفة دورية ومنتظمة، تقييمًا للبرامج الوطنية المعنية بالعجز، وأن تعمل على نشر أسس ونتائج عمليات التقييم.

٢ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد من المصطلحات والمعايير ما يلزم لتقييم البرامج والخدمات التي تتصل بمجال العجز.

٣ - ينبغي أن تعد هذه المعايير والمصطلحات منذ بداية المراحل المفاهيمية والتخطيطية، بالتعاون الوثيق مع منظمات المعوقين.

٤ - ينبغي للدول أن تشارك في التعاون الدولي من أجل وضع معايير مشتركة للتقييم الوطني في مجال العجز، وينبغي لها أيضا أن تشجع لجان التنسيق الوطنية على أن تشارك هي أيضا في ذلك.

٥ - ينبغي ترسيخ عملية تقييم مختلف البرامج في مجال العجز منذ مرحلة التخطيط، لكي يتسنى تقدير فعاليتها الشاملة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالسياسات.

القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي

تقع على عاتق الدول، الصناعية منها والنامية، مسؤولية التعاون على تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في البلدان النامية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

١ - ينبغي ادراج التدابير الرامية الى تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين، ومنهم اللاجئون المعوقون، في صلب البرامج الإنمائية العامة.

٢ - يجب أن تدرج هذه التدابير في جميع أشكال التعاون التقني والاقتصادي، الثنائي والمتعدد الأطراف، والحكومي وغير الحكومي، وينبغي للدول أن تثير مسائل العجز في المناقشات التي تجريها مع نظيراتها بشأن هذا التعاون.

٣ - ينبغي إيلاء عناية خاصة، لدى تخطيط واستعراض برامج التعاون التقني والاقتصادي الى آثار هذه البرامج في أحوال المعوقين. ومن الأهمية القصوى استشارة المعوقين ومنظماتهم بشأن أية مشاريع انمائية تصمم لهم. وينبغي اشراكهم مباشرة في صوغ هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها.

٤ - ينبغي أن تتضمن مجالات التعاون التقني والاقتصادي ذات الأولوية ما يلي:

(أ) تنمية الموارد البشرية عن طريق تنمية مهارات المعوقين وقدراتهم وطاقاتهم والشروع في تنفيذ أنشطة توفر فرص العمل بحيث تبذل لصالح المعوقين ويضطلع بها المعوقون أنفسهم؛

(ب) استحداث وتوزيع تكنولوجيات ودرايات فنية ملائمة ذات صلة بالعجز.

٥ - تلاقي الدول التشجيع أيضا على دعم تشكيل منظمات المعوقين وتعزيزها.

٦ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتحسين المعارف المتصلة بمسائل العجز في أوساط الموظفين المعنيين، على كل المستويات، بإدارة برامج التعاون التقني والاقتصادي.

القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

تشارك الدول مشاركة ايجابية في التعاون الدولي المرتبط بسياسات تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تشارك، في اطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، في وضع سياسة عامة متعلقة بالعجز.

٢ - ينبغي للدول، حيثما اقتضى الأمر، ادراج جوانب العجز في المفاوضات العامة بشأن المعايير وتبادل المعلومات والبرامج الإنمائية وما الى ذلك.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم تبادل المعارف والخبرات فيما بين:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل العجز؛

(ب) مؤسسات البحوث المعنية بمسائل العجز والباحثين من الأفراد المعنيين بتلك المسائل؛

(ج) ممثلي البرامج الميدانية وممثلي الفئات المهنية المختصة بمجال العجز؛

(د) منظمات المعوقين؛

(هـ) لجان التنسيق الوطنية.

٤ - ينبغي أن تتأكد الدول من أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية والهيئات التداولية الدولية العاملة على الصعيدين العالمي والاقليمي، تشارك في أعمالها منظمات المعوقين العالمية والاقليمية.

رابعاً - آلية الرصد

١ - الغرض من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة. وستساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم الذي تحرزه فيه. وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقتراح تدابير مناسبة تسهم في انجاح تنفيذ القواعد الموحدة. وينبغي لآلية الرصد أن تدرك الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة. وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضاً توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول.

٢ - يرصد في اطار دورات لجنة التنمية الاجتماعية تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. ويعين مقرر خاص لديه خبرة عريضة والمأم واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز والمنظمات الدولية

لمدة ثلاث سنوات، ويمول، عند الضرورة، من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لرصد تنفيذ القواعد الموحدة.

٣ - ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات التي تمثل أشخاصا معوقين لم ينشؤوا بعد المنظمات الخاصة بهم، الى أن تنشئ فريق خبراء مشتركا بينها، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل، لكي يستشير المقرر الخاص وتستشير الأمانة، عند الاقتضاء.

٤ - سيتلقى فريق الخبراء من المقرر الخاص التشجيع على استعراض القواعد الموحدة وترويجها وتنفيذها ورصدها، وعلى تقديم ما يلزم من مشورة وافادات ارتجاعية واقتراحات في هذا المجال.

٥ - على المقرر الخاص أن يرسل مجموعة من الأسئلة الى الدول، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المعوقين. وينبغي أن تتناول مجموعة الأسئلة خطط تنفيذ القواعد الموحدة في الدول. وينبغي أن تكون الأسئلة انتقائية في طبيعتها وأن تشمل عددا من القواعد المحددة التي يلزمها تقييم متعمق. وينبغي للمقرر الخاص، لدى اعداد الأسئلة، أن يتشاور مع فريق الخبراء ومع الأمانة.

٦ - يسعى المقرر الخاص الى اقامة حوار مباشر، ليس فقط مع الدول بل كذلك مع المنظمات غير الحكومية المحلية، فيطلب منها آراءها وتعليقاتها بشأن أية معلومات يبتغى ادراجها في التقارير. كما يقدم المقرر الخاص خدمات استشارية تتصل بتنفيذ ورصد القواعد الموحدة وبالمساعدة في تحضير الردود على مجموعات الأسئلة.

٧ - يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بوصفه جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل العجز، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر كيانات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة. ومنها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، بالتعاون مع المقرر الخاص على تنفيذ ورصد القواعد الموحدة على الصعيد الوطني.

٨ - يعد المقرر الخاص، بمساعدة من الأمانة، تقارير يقدمها الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. وعليه أن يتشاور مع فريق الخبراء حول اعداد تلك التقارير.

٩ - ينبغي أن تشجع الدول لجان التنسيق الوطنية، أو الهيئات المماثلة لها على المشاركة في عمليتي التنفيذ والرصد وينبغي تشجيع هذه اللجان، بوصفها جهات التنسيق في مسائل العجز على الصعيد الوطني، على وضع الاجراءات اللازم اتباعها في التنسيق لرصد القواعد الموحدة. كما ينبغي تشجيع منظمات المعوقين على الاشتراك بنشاط في الرصد، وذلك على كل مستويات العملية.

١٠ - ينبغي، إذا وجدت موارد خارجة عن الميزانية، إنشاء منصب واحد أو أكثر للمستشارين الأقليميين المعنيين بالقواعد الموحدة، من أجل تقديم خدمات مباشرة الى الدول، تتناول، فيما تتناوله، ما يلي:

(أ) تنظيم حلقات تدريبية وطنية واقليمية بشأن محتوى القواعد الموحدة؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة فيما يخص استراتيجيات تنفيذ القواعد الموحدة؛

(ج) نشر المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ القواعد الموحدة.

١١ - ينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تنشئ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية ينظر في تقرير المقرر الخاص ويقدم التوصيات بشأن تحسين تنفيذ القواعد الموحدة. ولدى النظر في تقرير المقرر الخاص، تتشاور هذه اللجنة، عن طريق فريقها العامل المفتوح العضوية، مع المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، وذلك وفقاً للمادتين ٧١ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - ينبغي أن تدرس اللجنة، في الدورة التي تعقدها بعد انقضاء ولاية المقرر الخاص، إمكانية تجديد تلك الولاية أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إنشاء آلية رصد أخرى؛ وينبغي لها أن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - ينبغي تشجيع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات العجز، توكياً لتعزيز تنفيذ القواعد الموحدة.

مشروع القرار الثالث

اليوم الدولي للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥)، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي كان مما قضت به فيه إعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة عمل طويل الأجل،

وإذ تشير أيضا الى ما طلبته من الأمين العام، في قرارها ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، من أن يحول التركيز، في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالعجز، من إثارة الوعي إلى العمل، بهدف إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣/٤٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمعوقين،

وإذ تلاحظ أنه، رغم الزيادة الكبيرة في الأنشطة التي تستهدف إذكاء وعي الجمهور باحتياجات المعوقين وظروفهم وبالمسائل ذات الصلة، لا تزال الحاجة تدعو الى بذل جهود دؤوبة من أجل التغلب على العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض سبيل تحقيق المساواة والمشاركة الكاملتين للمعوقين مع غيرهم،

وإذ تدرك أنه يلزم اتخاذ اجراءات أقوى وأوسع نطاقا، على جميع الأصعدة، من أجل تحقيق أهداف العقد وبرنامج العمل العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من برنامج العمل العالمي هو تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدف المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، وهدف المساواة، مما يعني تحقيق تكافؤ الفرص لهم مع السكان جميعهم، وحصولهم على نصيب مساو لنصيب الآخرين من تحسن ظروف المعيشة الناجم عن التطور الاجتماعي والاقتصادي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بكثرة عدد الدول التي احتفلت بأول يوم دولي للمعوقين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تحتفل باليوم الدولي للمعوقين مغتنمة هذه الفرصة لأداء دور ريادي في إذكاء وعي السكان بالمكاسب التي سيجنيها الأفراد والمجتمع من إشراك المعوقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى إشراك المعوقين ومنظماتهم في اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إيجاد وسيلة للربط، في كل عام، بين الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين وبالأحداث الهامة التي تحتفل بها الأمم المتحدة مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والسنة الدولية للأسرة، التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، الذي سيعقد في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، تقريراً عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء احتفالاً باليوم الدولي للمعوقين.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بالقضايا المتصلة بشيخوخة السكان والأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإطار المفاهيمي الواضح لبرنامج الأمم المتحدة للشيخوخة، المبين في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن^(٢٦)، والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١^(٢٧)، والإعلان المتعلق بالشيخوخة^(٢٨)، بهدف تعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٢٩).

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه الاحتفال بسنة ١٩٩٩ بوصفها السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، لتحقيق عدة أهداف منها تمكين تلك الآليات من العمل كمراكز تنسيق وطنية للتخصيص للسنة الدولية لكبار السن والاحتفال بها،

وإذ تنوه بالتدابير المتخذة مؤخرا الرامية إلى تعزيز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٣٠)؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، في صيغة أهداف عالمية ووطنية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١، والرامية إلى تنسيق تنفيذ خطة العمل في عقدها الثاني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة وهوية برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة؛

(٢٦) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٢٧) انظر A/47/339، الفرع ثالثا.

(٢٨) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٢٩) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16)، الفصل السادس.

(٣٠) E/CN.5/1993/7.

- ٤ - تثني على المعهد الدولي للشيخوخة فيما يتعلق ببرنامج التدريري والأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها، وتدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الى التعاون مع المعهد تعاوناً وثيقاً:
- ٥ - تحت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الإفريقية لعلم الشيخوخة في صياغة وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة:
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث المعنية، الى دعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة، وبصفة خاصة أنشطة البحث الرامية الى اقتراح خيارات في مجال السياسة العامة لتعزيز مساهمات كبار السن في التنمية:
- ٧ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالشيخوخة الى أن تقدم الى الأمين العام مقترحاتها بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن والاحتفال بها:
- ٨ - تطلب الى الأمين العام صياغة إطار مفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن وللاحتفال بها، وتقديمه، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥.

مشروع القرار الخامس

نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع:
برنامج عمل عالمي مستمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣١)،

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٢) فيما بعد عقد الأمم المتحدة للمعوقين، بغرض إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول سنة ٢٠٠٠.

وإذ ترحب بكون إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان^(٣٣) قد أكد من جديد ودون تحفظ حقوق الإنسان^(٣٣) للأشخاص المعوقين وحرّياتهم الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لا غنى عنها في تعبئة اهتمام العالم وموارده من أجل التصدي لمشاكل المعوقين،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

١ - تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز؛

٢ - تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل منح أولوية أعلى للمسائل المتصلة بالعجز وإبراز تلك المسائل في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المسائل المتصلة بالعجز في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى، ومطالبة جميع الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن مشاركتها في مجال العجز؛

(ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستعراض كيفية إدراج عنصر بشأن العجز في جميع برامجه للتعمير بشكل مستمر؛

(٣٢) Corr.1 و A/37/351/Add.1 ، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ 'رابعاً'.

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(ج) الحث على الانتهاء من الأعمال الجارية بشأن وضع دليل بشأن العجز استناداً الى القواعد الموحدة المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٣٤)؛

(د) تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل تعزيز الوقاية والاكتشاف المبكر أو نشر الوعي بين الجمهور وإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي فيما يتعلق بحالات العجز في مرحلة الطفولة؛

(هـ) نشر كتيب عن إدماج المسائل المتصلة بالعجز في المشاريع الوطنية للتخطيط والتنمية؛

(و) مواصلة أعمال جمع البيانات الإحصائية عن المسائل المتصلة بالعجز والانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز؛

(ز) متابعة جهوده الرامية الى تشكيل فريق من الأشخاص ذوي الخبرة الواسعة في ميدان العجز، من بينهم أشخاص معوقون، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، لإسداء المشورة اليه بشأن المسائل المتصلة بالعجز؛

(ح) حث الحكومات على القيام، حيثما أمكن ذلك، بإدراج عناصر تتعلق بالعجز في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات في ميدان العجز تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة؛

٤ - تشجيع على القيام خلال المناسبات الرئيسية الوشيكة، بما فيها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٤، والسنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في عام ١٩٩٥، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات العلاقة بمواضيع في تلك المناسبات؛

٥ - توصي بالافادة على الوجه الكامل من اللجان الإقليمية، والمنظمات الإقليمية المختصة الأخرى، في استكشاف أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الخاصة للمعوقين في كل منطقة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المختصة، إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز؛

(٣٤) مشروع القرار الثاني أعلاه، المرفق.

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمانحين الآخرين إلى إيلاء اهتمام شديد لتزايد عدد الأشخاص المعوقين نتيجة للفقر، والمرض، والحروب، والنزاعات الأهلية، والعوامل الديمغرافية والبيئية، بما فيها الكوارث الطبيعية والحوادث الفاجعة؛

٨ - تثني على بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، وعلى قيام الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بيجينغ في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لإعلان بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، باعتماد الإعلان المتعلق بتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٣٥)،

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار وفي سياق تقريره عن وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

مشروع القرار السادس

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بمقتضاه عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية، ووافقت على أهداف مؤتمر القمة ومواضيعه الأساسية، وقامت، في جملة أمور، بإنشاء لجنة تحضيرية،

وإذ تشير أيضاً إلى المداولات التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بشأن مسألة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمداولات التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين^(٣٦).

(٣٥) انظر E/ESCAP/902، المرفق الأول.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي يسبقه اجتماع للممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الملائمين الرفيعي المستوى الذين تعينهم خصيصا الحكومات، في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٧).

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن يعزز مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعملية التحضير له الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتشجيع سياسات زيادة التكامل الاجتماعي في كل المجتمعات وتخفيف حدة الفقر وتقليله وزيادة العمالة المنتجة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مساهمات المنظمات غير الحكومية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تيسير أعمال الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مداوات المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٣٨) وقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٣٣ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٣٩)؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها التنظيمية^(٤٠)؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧، تعيين ممثلين شخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين ملائمين آخرين رفيعي المستوى للمشاركة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24)،

المرفق الثاني، المقرر ٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثاني - باء.

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل

الأول - دال.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24).

٤ - تدعو جميع الدول إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ من أجل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعقده، ولا سيما مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة وعملياته التحضيرية؛

٥ - تدعو أيضا جميع الدول إلى إنشاء لجان وطنية أو أي ترتيبات أخرى لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإلى عقد اجتماعات للمناقشة العامة بشأن المواضيع الأساسية التي سيتناولها مؤتمر القمة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من اعتمادات، في حدود الموارد المتاحة، لكي تقوم اللجنة التحضيرية، إذا قررت ذلك، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الأولى، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوع واحد؛

(ب) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الثانية، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

(ج) إنشاء فريقين عاملين، أثناء دورتها الثالثة، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى عن تنفيذ البرنامج الإعلامي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٨ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية المختصة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي إلى إبلاغ اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بمساهماتها في مؤتمر القمة العالمي وعملياته التحضيرية؛

٩ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة وعملياته التحضيرية أن تساهم على الوجه التام في أعمال اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر القمة؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

* * *

٢٩ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل
بمسألة التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

تحيط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (A/48/293)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/48/462)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/476).
